



بالعلم نبني قطر

دليل شروط إجراءات منح تراخيص المدارس الخاصة بدولة قطر





بالعلم نبني قطر

دليل شروط وإجراءات منح تراخيص المدارس الخاصة بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

1. المقدمة

تحرص وزارة التعليم والتعليم العالي على ضمان تلبية احتياجات التعليم لكافة الطلبة في جميع المراحل الدراسية في دولة قطر، سواءً كان الطالب يتلقى تعليمه في المدارس المستقلة أو في المدارس الخاصة، فإن هدف الوزارة دائماً هو توفير تعليم نوعي ينمي المهارات و الملكات لدى الطلاب في شتى المراحل والمجالات التعليمية.

وترى وزارة التعليم والتعليم العالي ضرورة توفر الثقة في وجود الخدمات التي تقدمها المدارس لكافة (أصحاب المصلحة) من الطلبة وأولياء الأمور وقطاع العمل والمجتمع. وبناءً على ذلك، تخضع كافة المدارس الخاصة لإشراف وزارة التعليم والتعليم العالي من خلال عملية متكاملة من الترخيص والتقييم والمتابعة.

وتوجه الوزارة المدارس إلى نشر كتيبات تحتوي على معلومات حول الخدمات التي تقدمها، بينما تنشر الوزارة بيانات حول مدى فاعلية تلك المدارس، لضمان حصول أصحاب المصلحة على المعلومات كافية تسمح لهم باتخاذ قرارات مدروسة حول تعليم أبنائهم.

وتسعى وزارة التعليم والتعليم العالي للاستجابة لمتطلبات أصحاب المصلحة وخصوصاً أولياء الأمور والطلبة من حيث توفير نوعية المدارس المناسبة والمناهج ولغة التدريس وشهادات التخرج، كما تسعى الوزارة لحماية مصالحهم والتأكد من التزام جميع المدارس بالسياسات والإجراءات المعمول بها.

المحتويات

1. المقدمة.
2. أهداف الدليل.
3. رؤية ورسالة وغايات وزارة التعليم والتعليم العالي.
4. شروط منح رخصة مدرسة خاصة.
5. متطلبات منح رخصة مدرسة خاصة.
6. إجراءات منح رخصة مدرسة خاصة.
7. إرشادات عامة.

الملاحق

- ملحق (1): قائمة الوثائق المطلوبة لاستكمال طلب الرخصة
- ملحق (2): معلومات مقدم الطلب
- ملحق (3): شروط ومواصفات موقع المدرسة و مبناها و مرافقها و تجهيزاتها
- ملحق (4): الوثائق الرئيسية فيما يخص المبنى المدرسي
- ملحق (5): نموذج الخطة التنظيمية للمدرسة
- ملحق (6): نموذج خطة العمل (التجارية)
- ملحق (7): نموذج الخطة التعليمية للمدرسة
- ملحق (8): تفاصيل تدريس المواد الإلزامية الثلاث

2. هدف الدليل

تحرص وزارة التعليم و التعليم العالي على خلق بيئة تنافسية ما بين مقدمي الخدمات التعليمية بالقطاع الخاص، وتحقيقاً لمبادئ الشفافية و المحاسبية تم إعداد دليل شروط و إجراءات منح رخصة المدارس الخاصة بغاية تحقيق جملة الأهداف التالية:

توحيد إجراءات و متطلبات الحصول على رخصة مدرسة خاصة.

توضيح مهام و مسؤوليات الإدارات المختصة بالوزارة تجاه طالب الترخيص.

توضيح مهام و مسؤوليات طالب الترخيص.

نشر الوعي باشتراطات و إجراءات الحصول على رخصة مدرسة خاصة.

3. رؤية ورسالة وغايات وزارة التعليم و التعليم العالي

الرؤية

الريادة في توفير فرص تعلم دائمة و مبتكرة ذات جودة عالية للمجتمع القطري.

الرسالة

تنظيم و دعم فرص تعلم ذات جودة عالية لكافة المراحل و المستويات، و ذلك بهدف تنمية المعارف و المهارات و الاتجاهات اللازمة لأفراد المجتمع القطري، بما يناسب إمكاناتهم و قدراتهم وفق القيم و الاحتياجات الوطنية .

الغايات

تسعى وزارة التعليم و التعليم العالي من خلال خطتها الإستراتيجية 2017-2022 إلى تحقيق جملة من الغايات بالتنسيق و العمل مع بقية الاستراتيجيات القطاعية لأجهزة الدولة كافة، بهدف تحويل رؤية قطر 2030 إلى واقع فعلي و حقيقة ملموسة، و تتلخص غايات وزارة التعليم و التعليم العالي المرتبطة بالتعليم الخاص في الآتي:

الغاية رقم (3):

"ضمان توفير البنية التحتية التعليمية الملائمة و اللازمة لتلبية احتياجات المتعلمين جميعهم، وفق المتطلبات الحالية و المستقبلية"

4. شروط منح رخصة مدرسة خاصة

أولاً: الشروط الرئيسية

وفق ما يقتضيه قانون رقم (23) لسنة 2015 و المختص بتنظيم المدارس الخاصة تتلخص الاشتراطات العامة للحصول على الرخصة في الآتي:

1. يشترط في طالب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة ما يلي:

- ألا يقل عمر الشخص الطبيعي عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ألا يكون الشخص الطبيعي، أو أحد القائمين على إدارة الشخص المعنوي أو الشركاء المتضامنين فيه، من موظفي وزارة التعليم أو الجهات أو الهيئات التابعة له، أو أن تكون لأي منهم مصلحة مباشرة مع الوزارة طوال فترة سريان الترخيص.
- ألا يكون قد صدر ضد الشخص الطبيعي أو أحد القائمين على إدارة الشخص المعني أو الشركاء المتضامنين فيه، حكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو زُد إليه اعتباره.
- أن يكون الاشتغال بالتعليم ضمن الأنشطة المصرح للشخص المعنوي بممارستها.

كما يمكن أن يكون المتقدمين من ضمن الفئات التالية:

- شركة مسجلة محلياً في دولة قطر
- شركة دولية غير مسجلة حالياً في دولة قطر

2. أن يحصل طالب الترخيص على جميع الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بالدولة.

3. أن يقدم طالب الترخيص ما يفيد سداد كفالة مصرفية في أحد البنوك المحلية، وأن تكون الكفالة صالحة للأداء بكامل قيمتها طوال مدة سريان الترخيص وفقاً للضوابط الصادرة من وزارة التعليم والتعليم العالي.

4. أن يقدم طلب الترخيص بإنشاء المدرسة الخاصة إلى وزارة التعليم والتعليم العالي، مُبيناً به نوع المرحلة التعليمية التي ستعمل فيها، والتاريخ المقترح لبدء الدراسة، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض، وخلال المواعيد التي تحددها الوزارة، على أن يرفق بالطلب جميع المستندات المطلوبة (انظر إلى "إجراءات الحصول على رخصة مدرسة خاصة"، ص11).
5. أن يكون لكل مدرسة خاصة اسماً خاصاً، يُميزها عن غيرها، توافق عليه الجهة المختصة.
6. يكون منح الترخيص وفقاً لاحتياجات وخطط الوزارة، وذلك تبعاً للسياسات التعليمية للدولة، والضوابط والإجراءات المحددة من وزارة التعليم والتعليم العالي.
7. يكون الترخيص بإنشاء المدرسة الخاصة شخصياً، ولا يجوز للمرخص له التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة الجهة المختصة، على أن تتوافر في المنازل إليه الشروط المشار إليها في (1).
8. لا يجوز إجراء أي تعديل في الترخيص الممنوح للمرخص له، إلا بموافقة وزارة التعليم والتعليم العالي.
9. تلتزم المدرسة الخاصة بما تضعه وزارة التعليم والتعليم العالي من ضوابط وأنظمة تعمل على تقييم أدائها والعملية التربوية فيها.
10. تلتزم المدرسة الخاصة بتزويد وزارة التعليم والتعليم العالي بكل ما تطلبه من مستندات ومعلومات وبيانات واستبيانات تخص العملية التعليمية.
11. تتولى وزارة التعليم والتعليم العالي الإشراف والرقابة والتفتيش ومتابعة جميع مباني المدرسة الخاصة ومنقولاتها والوسائل التعليمية الموجودة بها، ويكون لوزارة الصحة العامة الحق في الإشراف الصحي على المدرسة الخاصة.
12. لا يجوز للمدرسة الخاصة تلقي معونات أو هبات من أي جهة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة التعليم والتعليم العالي.
13. تقدم المدرسة الخاصة لوزارة التعليم والتعليم العالي قبل بداية العام الدراسي قائمة بجميع الرسوم المدرسية والنفقات التي سيتم تحصيلها من الطلاب لاعتمادها قبل تقريرها.

(b) نظام العمل

فيما يتعلق بنظام العمل يتعين على مقدم الطلب الالتزام بجمللة الشروط التالية:

1. أن يقدم خطة تنظيمية للمدرسة موضحاً فيها جميع التفاصيل التنظيمية لتشغيل المدرسة وفق النموذج المرفق (ملحق 5).
2. يشترط فيمن يعمل في المدرسة الخاصة وفق مقتضيات القانون ما يلي:
 - ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية .
 - أن تتوفر لديه المؤهلات و الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة.
 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولورد إليه اعتباره.
 - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم قضائي أو قرار تأديبي نهائي، ما لم يمض على صدوره سنة على الأقل.
 - أن تثبت لياقته الطبية بمعرفة الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة.

كما يشترط وفقاً لتوجهات وزارة التعليم و التعليم العالي التالي:

مدير المدرسة:

- أن لا تقل خبرة مدير المدرسة في الإدارة المدرسية عن 10 سنوات (أو خبرة في المجال التربوي والتعليمي لا تقل عن 10 سنوات بالإضافة إلى خبرة إدارية لا تقل عن 5 سنوات).
- أن يكون له سجل إنجازات في الميدان التعليمي.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوي معتمد.
- اجتياز المقابلة الشخصية.

المعلمون:

- أن يكون المعلمون مؤهلون لتدريس المناهج و المرحلة العمرية المتوقع أن يدرسوها.
- أن يكون المعلمون خبرة في المناهج التي سيدرسونها.

14. تلتزم المدرسة الخاصة بإعداد قاعدة بيانات لجميع الطلاب والهيئتين الإدارية والتدريسية الموجودة لديها، وإمساك وحفظ الملفات والسجلات اللازمة لسير عملية وضبط شؤونها المالية والإدارية، وتحديثها بصفة دورية و إبلاغ الوزارة بأي تغييرات تطرأ عليها.

15. تلتزم المدرسة الخاصة بأن تضع لائحة داخلية تحدد فيها نظام سير العمل لديها، على أن تكون متفقة دائماً مع ما تصدره وزارة التعليم والتعليم العالي من قرارات تتعلق بتحديد نظم العمل في المدارس.

16. تكون للمدرسة الخاصة موازنة محددة تشمل الإيرادات والمصروفات على أن تودع الإيرادات في حساب خاص بأحد المصارف المحلية، وترسل المدرسة إلى الوزارة صورة من الميزانية والحساب الختامي المعتمد سنوياً.

5. متطلبات منح رخصة مدرسة خاصة

(a) المبنى المدرسي

يتعين على طالب الترخيص توفير المعلومات اللازمة عن المدرسة المقترح إنشاؤها، و فيما يتعلق بالمبنى المدرسي يتوجب عليه الالتزام بجمللة الشروط التالية:

1. أن يتناسب موقع المدرسة الخاصة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها مع مقتضيات رسالتها التعليمية.
2. أن يوضح طالب الترخيص الأغراض التي سيخدمها المبنى، على أن يقتصر استعمال المبنى المدرسي على المجالات التربوية والتعليمية فقط.
3. أن يستوفي مبنى المدرسة الحد الأدنى من المعايير والشروط المتعلقة بالموقع و مساحة و حجم المبنى (ملحق 3) .
4. أن يوفر طالب الترخيص جميع معلومات الموقع والمبنى المدرسي المقترح والوثائق الضرورية عند تقديم الطلب الأولي (ملحق 4).

بتدريس أي مواد دراسية إضافية وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها الوزارة في هذا الشأن(ملحق - 10) .

5. أن تتوافق الكتب الدراسية وجميع مصادر التعلم التي تستند إليها العملية التعليمية مع القيم الدينية وعادات وتقاليد المجتمع القطري، وللوزارة أن تقرر إيقاف أو تعديل أو إلغاء أي مناهج أو كتب دراسية تخالف قيم أو عادات وتقاليد المجتمع.
6. أن تشارك المدرسة الخاصة في الاختبارات الدولية (مثال: بيزا وبيرلز وتيمز... إلخ) أو أي برامج أخرى تبعاً لتعليمات وزارة التعليم والتعليم العالي.

6. إجراءات منح رخصة مدرسة خاصة

يتم فتح باب تقديم طلبات لافتتاح مدارس ورياض أطفال خلال شهري نوفمبر وديسمبر من كل عام دراسي، ويتم الإعلان عن تاريخ تقديم الطلبات من خلال وسائل الإعلام المختلفة وموقع وزارة التعليم والتعليم العالي.

يتم تخصيص موظف مسئول عن متابعة إجراءات الترخيص، حيث يتولى الإشراف على مجموعة من الطلبات وضمان سير الإجراءات وفق الجدول الزمني المخصص لها، كما يعمل هذا الموظف على تقديم المساعدة والمشورة للمتقدمين حسب الطلب.

تراعي وزارة التعليم والتعليم العالي تسريع عملية منح الرخصة بالقدر المستطاع، مع ملاحظة أن استكمال إجراءات الترخيص تعتمد على الإجراءات الخاصة بالوزارات الأخرى وتلك المتعلقة بصاحب الطلب نفسه.

وتتلخص إجراءات تقديم طلب رخصة كالتالي:

الإجراء	مسؤول التنفيذ
أولاً: تقديم طلبات الحصول على رخصة إلكترونياً عن طريق الرابط التالي: https://elr.edu.gov.qa/apps/ER/Arabic/pages/contact-us.aspx مع أهمية توفير بيانات مقدم الطلب (ملحق 2) مع إرفاق جميع المستندات الرئيسة في عملية التقديم الأولية كما هو موضح في (ملحق 1).	طالب الترخيص
ثانياً: دراسة الطلب للتأكد من إرفاق كافة الوثائق والمستندات المطلوبة، و مدى	إدارة ترخيص

وفي حالة عدم تقديم مقدم الطلب لبيانات ومؤهلات وشروط التعيين للمعلمين، سيتم الأخذ بما هو معمول به وزارة التعليم والتعليم العالي.

3. إلزامية التخصص ومراعاة الخبرة في تدريس المواد الإلزامية الثلاث (اللغة العربية – التربية الإسلامية - التاريخ القطري) للمعلمين العاملين في المدارس الخاصة لجميع المراحل والمستويات من المستوى الأول وحتى الثاني عشر لمادتي اللغة العربية والتربية الإسلامية، ومن المستوى الأول حتى المستوى التاسع لمادة التاريخ القطري.
4. أن يقدم خطة عمل تغطي فترة ثلاث سنوات، تتضمن السنة الأولى كافة التفاصيل مع ذكر التوقعات للسنتين التاليتين، مع مراعاة الخطة لتدفق الطلبة و الطاقة الاستيعابية للمبنى لاستمرارية الطالب في ذات المدرسة الخاصة وفق النموذج المعتمد (ملحق – 6).
5. أن يقدم تفصيلاً لكافة النظم والسياسات الداخلية المعمول بها داخل المدرسة، كنظام التسجيل وقبول الطلبة ونظام التقويم والضبط السلوكي ليتم مراجعته من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي.
6. أن يقدم بياناً يوضح سياسة إشراك أولياء أمور الطلبة في الأمور التعليمية والتربوية بالمدرسة وفقاً للقرار الوزاري رقم(8) لسنة 2009.

(c) نظام الدراسة

فيما يتعلق بنظام الدراسة يتعين على مقدم الطلب الالتزام بجمللة الشروط التالية:

1. أن يقدم خطة تعليمية شاملة توضح نظام التعليم المتبع، وفق نموذج الخطة التعليمية المعتمدة (ملحق – 7).
2. أن تتقيد المدرسة الخاصة عند تحديد نظام قبول الطلاب ومقدار أعمارهم، بنظم القبول والقرارات التي تصدرها وزارة التعليم والتعليم العالي.
3. أن تلتزم المدرسة الخاصة باعتماد المنهج الدراسي الذي ستطبقه والخطة التعليمية التي ستنفذها من الوزارة، ولا يجوز للمدرسة إحداث أي تغيير فيهما إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة التعليم والتعليم العالي.
4. أن تلتزم المدرسة بتدريس المواد الإلزامية الثلاث: (اللغة العربية – التربية الإسلامية - التاريخ القطري) وفقاً للقرار الوزاري رقم(8) لسنة 2009م. كما يجوز للوزارة إلزام المدارس الخاصة

التوصية النهائية.	المدارس الخاصة
سابعاً: إخطار طالب الترخيص بالقرار النهائي عن طريق إدارة تراخيص المدارس الخاصة.	إدارة تراخيص المدارس الخاصة
ثامناً: على طالب الترخيص تقديم السيرة الذاتية لمدير المدرسة وكتب عدم ممانعة من الجهات الأمنية حوله.	طالب الترخيص
تاسعاً: إجراء مقابلة مع مالك المدرسة والمدير المقترح تعيينه من قبل إدارة تراخيص المدارس الخاصة لتقييم كفاءته لإدارة المدرسة.	إدارة تراخيص المدارس الخاصة
عاشرًا: إصدار الرخصة لطالب الترخيص، ومتابعة إجراءات الاستعداد لبدء تشغيل المدرسة.	إدارة تراخيص المدارس الخاصة

*تجدر الإشارة بأن إدارة شؤون المدارس الخاصة ستتولى متابعة المدرسة خلال السنة الأولى من عملها، كما سيتم وضع الترتيبات اللازمة لإجراء تفتيش على المدرسة في نهاية السنة الأولى من عملها.

7. إرشادات عامة

يتعين على طالب الترخيص مراعاة الإرشادات التالية في عملية التقدم بطلب الترخيص:

- أن يقدم ما يفيد القدرة المادية على إدارة وتشغيل المدرسة.
- أن يقدم دراسة مستفيضة للسوق ومدى الحاجة لخدمات المدرسة.
- توفير كافة الخطط والمستندات اللازمة لاستيفاء اشتراطات ومتطلبات الترخيص وأية نقص في المستندات سينتج عنه تأخير في الإجراءات (انظر ملحق 1). وقد يتطلب الأمر تقديم بعض الوثائق على شكل نسخ ورقية فقط، مثل: (خطة موقع المدرسة والصحيفة الجنائية وترخيص المرور).
- يمكن لمتقدم الطلب تقديم أي معلومات إضافية مرتبطة برسالتها التعليمية وخطتها التنظيمية مع الطلب.
- تعتبر المستندات والمعلومات المقدمة والتي بموجبها تم منح الترخيص من وزارة التعليم والتعليم العالي للمدرسة الخاصة جزءاً لا يتجزأ من الترخيص.

المدارس الخاصة	استيفائها للشروط الأولية بالتعاون مع الإدارات المختصة و إخطار مقدم الطلب بالنواقص إن وجدت.										
إدارة تراخيص المدارس الخاصة	ثالثاً: تزويد مقدم الطلب بخطاب رسمي موجه لوزارة الداخلية للحصول على شهادة حسن سيرة وسلوك، على أن يقوم مقدم الطلب بتقديم النسخة الأصلية من الشهادة لإدارة تراخيص المدارس الخاصة فور الحصول عليها.										
إدارة تراخيص المدارس الخاصة	رابعاً: تقييم الطلب عن طريق التدقيق على جميع معلومات مقدم الطلب والمستندات والوثائق المقدمة و إجراء زيارات استطلاعية لمعاينة المبنى بالتعاون مع الإدارات المختصة في وزارة التعليم والتعليم العالي وإخطار مقدم الطلب عن طريق تقرير خطي بنتيجة التقييم موضحاً الآتي:										
إدارة تراخيص المدارس الخاصة بالتعاون مع الإدارات التالية: -إدارة المناهج ومصادر التعلم. - إدارة التوجيه التربوي. -إدارة تقييم الطلبة. -إدارة الموارد البشرية. -إدارة الخدمات العامة. - إدارة التربية الخاصة ورعاية الموهوبين (لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة)	<table border="1"> <tr> <td>✓ رفض الطلب، مع رفع تقرير لمقدم الطلب بأسباب الرفض، ويحق لطالب الترخيص التقديم مرة أخرى في العام التالي بعد استيفائه لجميع المعايير والشروط.</td> <td>-الطلب لا يستوفي المعايير</td> </tr> <tr> <td>✓ إخطار طالب الترخيص بجوانب النقص في الطلب، ودعوته لحضور اجتماعات لمناقشة أهم الملاحظات مع الإدارات المختصة بالوزارة.</td> <td>- يستوفي الطلب معظم المعايير</td> </tr> <tr> <td>✓ يتعين على طالب الترخيص إرسال الطلب مرة أخرى بعد إجراء التعديلات اللازمة عليه وفق الملاحظات المقدمة.</td> <td>-يستوفي الطلب المعايير بالكامل</td> </tr> <tr> <td>✓ إعادة تقييم الطلب بعد رفع التعديلات من قبل طالب الترخيص وإخطاره بالقرار النهائي حول الطلب.</td> <td></td> </tr> <tr> <td>✓ الموافقة على الطلب، وإخطار صاحب الترخيص بالموافقة.</td> <td></td> </tr> </table>	✓ رفض الطلب، مع رفع تقرير لمقدم الطلب بأسباب الرفض، ويحق لطالب الترخيص التقديم مرة أخرى في العام التالي بعد استيفائه لجميع المعايير والشروط.	-الطلب لا يستوفي المعايير	✓ إخطار طالب الترخيص بجوانب النقص في الطلب، ودعوته لحضور اجتماعات لمناقشة أهم الملاحظات مع الإدارات المختصة بالوزارة.	- يستوفي الطلب معظم المعايير	✓ يتعين على طالب الترخيص إرسال الطلب مرة أخرى بعد إجراء التعديلات اللازمة عليه وفق الملاحظات المقدمة.	-يستوفي الطلب المعايير بالكامل	✓ إعادة تقييم الطلب بعد رفع التعديلات من قبل طالب الترخيص وإخطاره بالقرار النهائي حول الطلب.		✓ الموافقة على الطلب، وإخطار صاحب الترخيص بالموافقة.	
✓ رفض الطلب، مع رفع تقرير لمقدم الطلب بأسباب الرفض، ويحق لطالب الترخيص التقديم مرة أخرى في العام التالي بعد استيفائه لجميع المعايير والشروط.	-الطلب لا يستوفي المعايير										
✓ إخطار طالب الترخيص بجوانب النقص في الطلب، ودعوته لحضور اجتماعات لمناقشة أهم الملاحظات مع الإدارات المختصة بالوزارة.	- يستوفي الطلب معظم المعايير										
✓ يتعين على طالب الترخيص إرسال الطلب مرة أخرى بعد إجراء التعديلات اللازمة عليه وفق الملاحظات المقدمة.	-يستوفي الطلب المعايير بالكامل										
✓ إعادة تقييم الطلب بعد رفع التعديلات من قبل طالب الترخيص وإخطاره بالقرار النهائي حول الطلب.											
✓ الموافقة على الطلب، وإخطار صاحب الترخيص بالموافقة.											
طالب الترخيص	خامساً: تزويد طالب الترخيص بكتب رسمية لمخاطبة الجهات المعنية للحصول على الوثائق والمستندات التالية: - شهادة صادرة من إدارة الدفاع المدني تؤكد سلامة المبنى واستيفائه لشروط الأمن والسلامة . - موافقة إدارة المرور. - رخصة من البلدية. - رخصة تجارية. - شهادة من وزارة الصحة فيما يخص منافذ البيع بالمبنى. على أن يقوم طالب الترخيص بمتابعة جميع إجراءات الحصول على هذه الوثائق مع الجهات المعنية وتقديمها فور الحصول عليها.										
إدارة تراخيص	سادساً: رفع الطلب النهائي للجنة شؤون المدارس الخاصة، لدراسته وإصدار										

معلق (2): نموذج معلومات مقدم الطلب

ينبغي على طالب الترخيص تقديم المعلومات التالية عند الطلب:

أولاً: الأفراد

رد طالب الترخيص	المعلومات المطلوبة
2.1 ط	الاسم بالكامل
2.2	العنوان
2.3	رقم الهاتف الأرضي
2.4	رقم الهاتف الجوال
2.5	رقم الفاكس
2.6	البريد الإلكتروني
2.7	هل يمتلك الفرد مدرسة أخرى حالياً؟ *في حال الإجابة بنعم نرجو ذكر اسم و عنوان المدرسة

ثانياً: الشركات

رد طالب الترخيص	المعلومات المطلوبة
2.1	اسم الشركة
2.2	اسم المالك
2.3	عنوان الشركة
2.4	الهاتف الأرضي
2.5	رقم الهاتف الجوال
2.6	الفاكس
2.7	البريد الإلكتروني
	هل تمتلك الشركة مدرسة أخرى حالياً؟*في حال الإجابة بنعم نرجو ذكر اسم وعنوان المدرسة

ملاحظات	سبب عدم إرفاق البنود (مقدم الطلب)	البند
		1.11 صورة عن سند ملكية العقار إذا كان العقار مملوكاً للمالك المدرسة، أو صورة من عقد الإيجار إذا كان العقار مؤجراً.
		قائمة الوثائق الرسمية التي يتعين على طالب الترخيص تقديمها بعد إخطار إدارة ترخيص المدارس باستكمال إجراءات الترخيص
		شهادة حسن سيرة وسلوك من الجهات المختصة في الدولة للمالك المدرسة.
		إذا كان المالك أكثر من شخص يجب تقديم نسخة من عقد الشركة وشهادة حسن سيرة وسلوك من الجهات المختصة لكل شريك .
		السيرة الذاتية لمدير المدرسة .
		شهادة حسن سيرة وسلوك لمدير المدرسة من الجهات المختصة في الدولة .
		نسخة من جواز السفر والبطاقة الشخصية لمدير المدرسة .
		موافقة الدفاع المدني.
		موافقة المرور.
		ترخيص البلدية.
		الرخصة التجارية.
		ضمان بنكي

(ب) حجم المنشأة التعليمية وطاقمها الاستيعابية:
تشرط وزارة التعليم والتعليم العالي أن يستوفي مبنى المدرسة الحد الأدنى من المعايير والشروط المتعلقة بمساحة الموقع وحجم المبنى ومرافقه على النحو الآتي:

معايير المساحة	المراحل التعليمية							الحد الأدنى لمساحة الأرض	الحد الأدنى من المساحة الداخلية/ الطلاب في الفصل الدراسي	الحد الأدنى من المساحة الخارجية بما فيها الملاعب/ للطلاب	الحد الأدنى من المساحة في معمل الكمبيوتر
	4 مراحل	3 مراحل	مرحلتان	المرحلة الثانوية	المرحلة الإعدادية	المرحلة الابتدائية	الروضة				
	م 9750 ²	م 8500 ²	جميع مساحة الحد الأدنى للمرحلتين	م 3500 ²	م 3500 ²	م 2750 ²	م 1250 ²				
	م ² /للطلاب	م ² /للطلاب	م ² /للطلاب	م ² /للطلاب	م ² /للطلاب	م ² /للطلاب	م ² /للطلاب	م ² /للطلاب	م ² /للطلاب	م ² /للطلاب	
	م ² /للطلاب	م ² /للطلاب	معدل مساحة الحد الأدنى للمرحلتين	م ² /للطلاب	م ² /للطلاب	م ² /للطلاب					
											عدد المستخدمين تبعاً لقدرة الاستيعابية للفصول الدراسية م ² /للطلاب

ملحق (3):شروط و مواصفات موقع المدرسة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها

يتعين على مقدم الطلب أن يراعي في موقع المدرسة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها مقتضيات رسالتها التعليمية.

(أ) متطلبات عامة

- يجب أن يستخدم المبنى لأغراض التعليم فقط..
- يجب ألا يستعمل المبنى في غير أغراض تعليم المرحلة الدراسية المذكورة في طلب الترخيص.
- ينبغي أن يحتوي المبنى على قاعات للأنشطة ومرافق للخدمات وأن تتناسب مع الفئة العمرية المستهدفة.
- ينبغي أن تكون المنشأة التعليمية مزودة بالأثاث والأدوات والوسائل التعليمية اللازمة.
- يجب أن يحقق المبنى معايير الأمن والسلامة .
- يجب أن يلبي المبنى ومرافقه متطلبات تنفيذ الخطة الدراسية.



عدد المستخدمين 150	
كفئتها	
قاعة متعددة الأغراض	عدد المستخدمين 75 1.2م ² للطالب عدد المستخدمين 25 5م ² للطالب

*وتنفاصيل أكثر يمكن مراجعة إدارة الخدمات العامة بوزارة التعليم والتعليم العالي للإلمام بمعايير واشتراطات الواجب توفرها في المبنى المدرسي تبعاً لمرحلة ونظام التعليمي المستهدف.

ج) المتطلبات العامة التي سيتم التحقق منها كجزء من عملية المعاينة على المبنى المقترح:

قطعة الأرض والمبنى المدرسي

العنصر	المتطلبات
الموقع	<ul style="list-style-type: none"> أن يكون الموقع بعيداً عن الضوضاء والمحال العامة والصناعية والتجارية والأماكن الخطرة كمحطات البنزين. أن يكون في مكان مناسب سهل الوصول إليه وتبعد مداخلة عن خطوط المواصلات السريعة والحصول على موافقة إدارة المرور.
البناء	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون المنشآت من الخرسانة المسلحة، وليست من الغرف الخشبية تبعاً لاشتراطات إدارة العامة للدفاع المدني. أن يكون المبنى مهيأ للعملية التعليمية من حيث درجة الإضاءة ودرجة ارتداد صدى الصوت والعزل الصوتي و مناسبة التهوية ودرجة الحرارة عند استخدام المرافق بكامل طاقتها الاستيعابية

الحد الأدنى من المساحة للطالب في المكتبة	عدد المستخدمين 25 كحد أدنى 3.3م ² للطالب
الحد الأدنى من المساحة للطالب في مختبر العلوم	عدد المستخدمين تبعاً للقدرة الاستيعابية للفصول الدراسية 2م ² للطالب
الحد الأدنى من المساحة للطالب في قاعة الرسم	2م ² للطالب
الممرات	يجب أن لا يقل عرض الممر عن 2.5 متر طولي في حالة الفصول من جانب واحد وعن 3.5 متر طولي في حالة وجود الفصول الدراسية من الجانبين.
منطقة الانتظار الخارجية	ينبغي أن تتوفر منطقة انتظار خارجية مناسبة للطلبة
الحد الأدنى من المساحة للمعلم في غرفة استراحة المعلمين	5م ² للمدرس
الغرف الإدارية	5م ² للموظف
غرفة اجتماعات	10 أشخاص
عبادة	30م ² للغرفة
مخزن	15م ²
مساحة الطابور	20م ²
	2م ² للطالب

مخارج الطوارئ	مخارج الطوارئ
<ul style="list-style-type: none"> ينبغي ان يكون في المبنى أكثر من مخرج طوارئ واحد. ينبغي أن تتوفر في المدرسة هاتف أرضي واحد وفاكس وخدمات للاتصال على الإيميل توفير المتطلبات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة من (دورات المياه – والمنحدرات - RAMPS - أماكن مياه الشرب – المصاعد LIFTS تبعاً للمبنى - وسعة الأبواب والممرات لحركة الكراسي المتحركة) يجب أن يتوفر في المبنى مواقف للسيارات لعدد 20 سيارة وممرات آمنة للحافلات (لا يقل عن 3 مواقف للحافلات) تبعاً للنظام والخدمات المطلوبة أن يحتوي المبنى على مقصف أو كافيتريا مجهزة. للدلالة على الأماكن والمرافق وتجمع الطلبة 	<ul style="list-style-type: none"> أجهزة الاتصال إمكانية الحركة لذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة مواقف السيارات المقصف أو الكافيتريا الإرشادات

ج) متطلبات خاصة (مباني رياض الأطفال):

- أن تتوفر في كل منشأة تعليمية (روضة أو مدرسة ابتدائية) حديقة طبيعية مناسبة لا تقل مساحتها عن 20 متر مربع .
- يجب أن تكون الملاعب مغطاة بمادة ليينة (ترتان) .
- أن تكون الألعاب مصنوعة من مواد غير حديدية تتوافر فيها وسائل الأمن والسلامة، وأن تخضع للصيانة الدورية.

د) متطلبات (النظام الكهربائي):

- أن تكون التغذية الكهربائية للمبنى من مصدر ثابت (تيار حكومي) وليس من مولد كهرباء.
- في حال قيام المدرسة بتوفير مولد كهربائي كمصدر احتياطي إضافة للمصدر الكهربائي الحكومي، فيجب أن يكون المولد من النوع الكاتم للصوت ومركب داخل غرفة مغلقة وأمنة بعيدة عن الطلاب.

عدد المباني وأنواعها	عدد المباني وأنواعها
المدخل والمخارج	<ul style="list-style-type: none"> ينبغي أن تكون المداخل والمخارج في أماكن يمكن مراقبتها .
شكل قاعة الصف	<ul style="list-style-type: none"> يراعى أن تكون الفصول الدراسية بأشكال منتظمة تحتوي على أربعة أضلاع متوازية مع بعضها البعض .
الحد الأدنى لعدد الغرف وفقاً لمتطلبات التعليم الوطني	<ul style="list-style-type: none"> غرفة مدير ، غرفة مدرسين، غرفة إدارية (عدد 2)، غرفة اجتماعات، مخزن، دورة مياه للطلاب (عدد 6)، قاعة متعددة الأغراض، معمل كمبيوتر، مكتبة، فصل دراسي (عدد 6)، مرسوم، ملعب، ساحة خارجية للطلبة، عيادة، مصلى. وفيما يخص المرحلة الابتدائية معمل علوم (عدد1)، مرحلة إعدادية معمل علوم (عدد 1)، مرحلة ثانوية معمل علوم (عدد 2). وفي حالة تقديم وجبات للطلبة يعتبر المقصف من ضمن المرافق الأساسية.
مياه الشرب	<ul style="list-style-type: none"> أن يخصص للتلاميذ مشرب صحي بعيداً عن دورات المياه، ومزود بمبردات مياه الشرب الكافية بحيث يخصص مبرد واحد لكل (50 طالب).
دورات المياه	<ul style="list-style-type: none"> أن تكون دورات المياه كافية ومتناسبة، ومبنية وفقاً لقواعد النظام الصحي ومتوفر فيها وسائل التهوية، وبعيدة عن غرف الدراسة قدر الإمكان .
مساحات الرياضة الخارجية	<ul style="list-style-type: none"> توفير ملاعب نظامية (قانونية الأبعاد) رياضية خارجية (ملعب كرة طائرة – كرة سلة – كرة يد) ويحدد أدنى ملعب واحد.. مع تحديد أماكن لتبديل ملابس الطلبة.
المظلات	<ul style="list-style-type: none"> أن تحتوي المدرسة على مظلة لا تقل مساحتها عن (15 x 15) وأن تكون من مادة مناسبة .
مصلى	<ul style="list-style-type: none"> مكان لإقامة الصلاة يتناسب مع عدد الطلبة
أدوات مكافحة الحريق	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تزود كل منشأة تعليمية بأجهزة مكافحة الحريق (طفايات حريق)

ملحق (4): الوثائق الرئيسية المطلوب توافرها فيما يخص المبنى المدرسي * (يتم تعبئة الجدول من قبل المالك)

م	البيانات والمعلومات المطلوبة	مرفق / غير مرفق	وزارة التعليم والتعليم العالي	تعليق	وزارة التعليم والتعليم العالي	موافقة
1.أ.7	نسخة من سند ملكية الأرض					
2.أ.7	نسخة من رخصة البناء					
3.أ.7	نسخة من مخطط الموقع العام موضح عليه البيانات المطلوبة في مخطط الموقع					
4.أ.7	نسخة من مخطط الدور الأرضي لكل مبنى ضمن الموقع العام					
5.أ.7	نسخة من مخطط الدور الأول لكل مبنى ضمن الموقع العام					
6.أ.7	أي مخططات أفقية أخرى في حال وجود أدوار إضافية					
7.أ.7	جدول بيانات الموقع - يعبأ من قبل المكتب (نسختان إلكترونية وورقية - ونسخة Word على قرص ممغنط و ملف أوتوكاد)					
8.أ.7	جدول بيانات المبنى/المباني يعبأ من قبل المكتب الهندسي الاستشاري (نسختان إلكترونية وورقية - ونسخة Word على قرص ممغنط و ملف أوتوكاد)					
9.أ.7	إرفاق نسخة من تقرير المكتب الاستشاري الهندسي يفيد بأنه تم الكشف على المبنى من الناحية الإنشائية. وتم إبداء الرأي الفني بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية					

- يجب أن تكون جميع اللوحات الكهربائية الرئيسية والفرعية داخل غرف مغلقة وبها تهوية أو داخل خزائن مغلقة بمفاتيح وبعيدة عن عبث الطلاب.
- ضرورة وضع تسميات (LABELS) لجميع لوحات التغذية الكهربائية لسهولة الصيانة والإصلاح في حالات الطوارئ وفصل التيار.
- يجب أن تكون جميع وحدات الإضاءة المستخدمة بالحمامات والمطابخ الموجودة بالمبنى وكذلك وحدات الإضاءة المستخدمة خارج المبنى كالسور الخارجي وأي وحدات إضاءة تكون معرضة للعوامل الجوية تكون WEATHER PROOF وكذلك السكوتات والمفاتيح الكهربائية المستخدمة بنفس تلك الأماكن تعامل نفس المعاملة .
- يجب عمل جميع التمديدات الكهربائية الموجودة خارج المبنى ومعرضة للعوامل الجوية داخل GL PIPE.
- يجب عدم استخدام غرف الكهرباء كمخازن.
- مطلوب إتباع قواعد كهرباء في اختيار أماكن غرف الكهرباء بالمبنى، وفي عمل جميع التمديدات الكهربائية بالمبنى.
- (هـ) الشروط الخاصة بالتكييف والتبريد الواجب توافرها في المبنى:
 - يجب أن تكون وحدات التكييف المستخدمة من النوع المركزي أو أسبلت بونت، وخاصة في الفصول الدراسية وغرف الأنشطة التعليمية الأخرى.
 - وفي حالة تركيب وحدات أسبلت بونت يجب تركيب الوحدات الخارجية لأجهزة التكييف على قواعد خرسانية أو على حوامل معدنية، مع تركيب قاطع كهربائي قرب كل وحدة خارجية.
 - عمل قواعد خرسانية وتغطية معدنية لمضخات المياه .
 - يجب تجميع مواسير صرف أجهزة التكييف وتوصيلها بأقرب نقطة صرف عمومية.

م	المعلومات والبيانات المطلوبة	إجراءات المتقدم	ملاحظات وزارة التعليم والتعليم العالي	وزارة التعليم والتعليم العالي	موافقة
13.ب.7	هل توجد مظلة/مظلات (إرفاق تفاصيل)				
14.ب.7	هل توجد غرفة للمراقبة / للحارس				
15.ب.7	هل يوجد مواقف للسيارات/الحافلات (إرفاق تفاصيل)				
16.ب.7	أية معلومات أخرى ذات صلة لم يرد ذكرها				

ج. الوثائق الرئيسية لتوفيرها فيما يخص بيانات المبني/المباني المخصص للمدرسة(يتم تعبئة الجدول من قبل المكتب الهندسي الاستشاري المكلف من قبل المتقدم للترخيص)

- ✓ تعبئة جدول منفصل لكل مبني، و تخصيص رقم لكل مبني على أن يتطابق هذا الرقم مع الأرقام المثبتة على مخطط الموقع ومخططات الطوابق.
- ✓ تخصيص رقم لكل غرفة، على أن يتطابق مع تلك الأرقام المثبتة على مخططات المبني، ويجب استخدام الجدول التالي لتقديم البيانات المتعلقة بمساحة الغرف المقترح استخدامها .
- ✓ تزويد إدارة تراخيص المدارس الخاصة بنسخة الكترونية (CD) لجدول بيانات الغرف باعتبار ذلك جزءاً من إجراءات تقديم الطلب المبني.

خ. بيانات المبني (A) : (يمكن للمالك أن يستعين بالمكتب الهندسي ومختص بالنظام التعليمي لتعبئة هذا القسم)

المبني	الطابق	رقم الغرفة	طاقمها الاستيعابية المخطط لها	معدل الاستعمال اليومي	المساحة	الاستخدام المقترح في المدرسة
--------	--------	------------	-------------------------------	-----------------------	---------	------------------------------

الوثائق الرئيسية المطلوب توافرها فيما يخص بيانات الموقع * (يتم تعبئة الجدول من قبل المكتب الهندسي الاستشاري المكلف من قبل المتقدم للترخيص)

م	المعلومات والبيانات المطلوبة	إجراءات المتقدم	ملاحظات وزارة التعليم والتعليم العالي	وزارة التعليم والتعليم العالي	موافقة
1.ب.7	المساحة الكلية للموقع من واقع سند ملكية / مخطط موقع رسمي				
2.ب.7	المرحلة / المراحل المطلوب الترخيص لها				
3.ب.7	المدينة				
4.ب.7	المنطقة				
5.ب.7	رقم المنطقة				
6.ب.7	رقم الأرض (PIN No.)				
7.ب.7	السنة التي تم إنشاء المبني فيها - يتم إرفاق نسخة من شهادة إتمام البناء				
8.ب.7	اسم الشارع ورقمه				
9.ب.7	عدد الشوارع المحيطة بالموقع				
10.ب.7	عدد المباني والملاحق ضمن المبني				
11.ب.7	عدد البوابات				
12.ب.7	وصف الملعب أو الملاعب المخصصة للأنشطة الرياضية				

ملحق (5): نموذج الخطة التنظيمية للمدرسة

بيانات عامة حول المدرسة

رد المتقدم	المعلومات المطلوبة
	اسم المدرسة
	المرحلة الدراسية (روضة - ابتدائي-إعدادي - ثانوي)
	جنس الطلبة وفئاتهم العمرية

1	أرضي	غرفة رقم 1	1
1	أرضي	غرفة رقم 2	1
1	أرضي	غرفة رقم 3	1
1	أرضي	غرفة رقم. 4...الخ.	1

ضرورة مراعاة تناسب القدرة الاستيعابية للفصول مع المرافق الأخرى التي سيستخدمها الطلبة (المعمل / المكتبة / المختبر / الخ) بحيث

تتناسب القدرة الاستيعابية للفصول بما لا يزيد عن القدرة الاستيعابية للمختبرات والمعامل... الخ.

تقديم وصف واضح فيما لا يقل عن 500 كلمة (كيف سيتم توظيف المبنى ومرافقه في تنفيذ النظام التعليمي)

ملحق (6): نموذج خطة العمل للمدرسة الخاصة

ملخص التقارير المالية المتوقعة (تدعمها خطة عمل تفصيلية لمدة 5 سنوات)	
1	الاسم المقترح للمدرسة
2	موقع المدرسة
3	اسم الشركة وعنوانها
4	بيانات الكفيل (إن وجد)
(أ)	الاسم
(ب)	العنوان
(ج)	المهنة
(د)	أرقام الاتصال

تفاصيل نظام العمل بالمدرسة

ملاحظات	رد المتقدم	المعلومات المطلوبة
*أوراق مخطط الهيكل التنظيمي للمدرسة مع توضيح الآتي: -المسميات الوظيفية وتوصيفها. -أعداد الموظفين وتوزيعهم. -نسبة المعلمين للطلبة و معدل الحصص الأسبوعية للمعلم.		رؤية المدرسة و رسالتها و قيمها التعليمية الهيكل التنظيمي والإداري للمدرسة مبين به التسلسل و الوصف الوظيفي (الإدارة - المعلمين - العمال)
		سياسات التعيين و المؤهلات المطلوبة
		سياسات / خطط تدريب الموظفين
		سياسات/ خطط استبقاء الموظفين
		نظام التقييم السنوي للموظفين
		سياسة القبول و التسجيل
		الحد الأقصى للطلبة المتوقع قبولهم
		سياسة/ خطط الأمن و السلامة
		سياسة الضبط السلوكي
		سياسة/ خطط إشراك أولياء الأمور و المجتمع
		خطط توفير المواصلات و التغذية للطلبة إن وجدت
		وضع الاعتماد المدرسي
		نظام تقييم الأداء المدرسي و ضمان الجودة

12	الأموال المقرضة التقديرية			
13	(النفقات التشغيلية) نفقات ما قبل التشغيل			
14	مدة استهلاك أصول نفقات ما قبل التشغيل			
15	الإفلاق السنوي على النفقات الرأسمالية (السنة الأولى) وصف البند:	المبلغ	سهم إجمالي النفقات الرأسمالية	النسبة المئوية للإيرادات
	.1			
	.2			
	.3			
	.4			
	.5			
	.6			
	.7			
	إجمالي النفقات الرأسمالية			
16	التقديرات السنوية للنفقات التشغيلية (السنة الأولى):	المبلغ السنوي	سهم إجمالي النفقات التشغيلية	النسبة المئوية للإيرادات
	أجور الموظفين			

5	نوع الشركة			
6	رقم التسجيل المركزي			
7	رأس المال المسجل			
8	عدد الشركاء (إن وجدوا)			
9	الإسم والتخصص والعنوان الخاص بالشركاء العاملين (إذا كان ينطبق ذلك)	الإسم	التخصص	العنوان
	أ)			
	ب)			
	ج)			
	د)			
	هـ)			
10	إجمالي الاستثمارات في الميزانية			
11	إسهامات الشركاء الرأسمالية			

18	الأرباح المتوقعة (أو الخسائر)				
19	النسبة المتوقعة من العائد من الاستثمار				
20	عدد الطلبة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
	السنة الدراسية				
	العدد الإجمالي السنوي المتوقع				
21	عدد المعلمين	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
	السنة الدراسية				
	العدد الإجمالي السنوي المتوقع				
22	عدد الموظفين الإداريين	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
	السنة الدراسية				
	العدد الإجمالي السنوي المتوقع				
23	الصفوف والمراحل الدراسية				
24	المنهج وتوصيف المقرر				
25	نوع الإدارة				
26	خطط تطوير البنية التحتية				
27	استراتيجية التوسع الأخرى				

(ب)	الإقامة والبدايات للموظفين				
(ج)	قيمة الإيجار				
(د)	المرافق				
(هـ)	وسائل النقل				
(و)	التفقات الإدارية				
(ز)	الشؤون الأكاديمية والمنهج المتصل				
(ح)	تفقات أخرى				
	إجمالي النفقات التشغيلية				
17	العائدات المتوقعة (السنة الأولى):	المبلغ السنوي	سهم العائد الإجمالي	النسبة المئوية للعائد	نقاط التقييم
(أ)	القسط الدراسي				
(ب)	رسوم التسجيل/القبول				
(ج)	رسوم خاصة				
(د)	رسوم أخرى (إن وجدت)				
	إجمالي العائدات				

المعلومات المطلوبة	رد المتقدم	ملاحظات
7.7		*تقديم خطة للخدمات التعليمية التي ستقدم لفئات الطلبة المقرر قبولهم في المدرسة مثل: الطلبة ذوي صعوبات التعلم/ الموهوبين /المتفوقين / ذوي الإعاقة / غير الناطقين بلغة التدريس في المدرسة...الخ
7.8		*تقدم الخطة في حال قبول هذه الفئة بالمدرسة واعتماد الخطة وتشخيص الحالات عند قبولها في المدارس من قبل إدارة التربية الخاصة ورعاية الموهوبين
7.9		
7.10		
7.11		

الاستثمار الإضافي في رأس المال 28

ملحق (7): نموذج الخطة التعليمية


المعلومات المطلوبة	رد المتقدم	ملاحظات
7.1		*توضيح عدد أيام التمدريس مع مراعاة أن لا تقل أيام التمدريس الفعلية (دون احتساب فترة الاختبارات) عن 154 يوماً بواقع 22 ساعة أسبوعية لرياض الأطفال 26 ساعة أسبوعية للمرحلة الابتدائية 27 ساعة أسبوعية للمرحلة الإعدادية والمرحلة الثانوية
7.2		
7.3		
7.4		
7.5		
7.6		

- يجب على المدارس أن تدرس مادة الدراسات الإسلامية وفق متطلبات وشروط معايير مناهج وزارة التعليم والتعليم العالي المخصصة لهذه المادة .
- ينبغي تقديم الدروس باللغة العربية .
- يجب على معلمي أو معلمات الدراسات الإسلامية أن يكونوا حاصلين على مؤهل لتدريس التربية الإسلامية لجميع المراحل من المستوى الأول إلى المستوى الثاني عشر
- ستوفر وزارة التعليم والتعليم العالي المصادر اللازمة لتدريس المنهج .
- الالتزام بعدد ساعات التمدرس المحددة للمادة من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي، ويتم توزيع حصصها بالتوافق مع حصص المواد الدراسية الأخرى المطبقة في المدرسة.
- يجب أن يشارك الطلبة في الاختبارات الوطنية لدولة قطر التي تعقدتها وزارة التعليم والتعليم العالي سنوياً لصفوف معينة.
- ينبغي على المدارس الاطلاع على سياسة المتابعة الأكاديمية للمواد الإلزامية الثلاث للتخطيط والتنفيذ بموجب التعليمات الواردة بها.
- 2) مدارس الجاليات والمدارس الدولية
 - على جميع المدارس الدولية ومدارس الجاليات تدريس مادة التربية الإسلامية للطلبة المسلمين كجزء من المنهج العام المطبق لديها.
 - يجب على المدارس اتباع نفس معايير مناهج وزارة التعليم والتعليم العالي إلا أنه يمكن لمدارس الجاليات تطبيق مادة التربية الإسلامية المطبقة ضمن المنهج الوطني لبلدها .
 - يجب على معلمي أو معلمات الدراسات الإسلامية أن يكونوا حاصلين على مؤهل لتدريس التربية الإسلامية لجميع المراحل من المستوى الأول إلى المستوى الثاني عشر.
 - اللغة المستخدمة في التدريس هي العربية، وينبغي على المدارس الخاصة الراغبة بتدريس مادة التربية الإسلامية بلغة أخرى غير العربية الحصول على موافقة إدارة شؤون المدارس الخاصة المسبقة.
 - ستوفر وزارة التعليم والتعليم العالي المصادر اللازمة لدعم عملية تدريس المنهج.
 - يجب تخصيص ساعتين أسبوعياً لتدريس المادة، ويتم توزيع حصصها بالتوافق مع حصص المواد الدراسية الأخرى المطبقة في المدرسة.
 - ينبغي على المدارس الاطلاع على سياسة المتابعة الأكاديمية للمواد الإلزامية الثلاث للتخطيط والتنفيذ بموجب التعليمات الواردة بها.

ثانياً: مادة اللغة العربية:

1) المدارس الخاصة التي تدرس المناهج الوطنية لدولة قطر:

فيما لا يقل عن 500 كلمة، كيف ستسهم المناهج التعليمية المقترحة في تلبية احتياجات ورغبات الطلبة وتطوير تعلمهم؟



ملحق (8): إجراءات واشتراطات تدريس المواد الإلزامية الثلاث

أولاً: مادة الدراسات الإسلامية :

1) المدارس الخاصة التي تدرس المناهج الوطنية لدولة قطر:

- يجب على المدارس الخاصة الالتزام بمعايير المناهج الخاصة بوزارة التعليم والتعليم العالي عند تدريس مادة التاريخ القطري.
- بإمكان المدارس تدريس هذه المادة على شكل حصص منفصلة أو كجزء متكامل مع برنامج الدراسات الاجتماعية.
- يمكن تدريس هذه المادة بحسب اللغة المستخدمة في المدرسة.
- توفر وزارة التعليم والتعليم العالي المصادر اللازمة للمساعدة في تدريس مادة التاريخ القطري.
- ينبغي على المدارس الاطلاع على سياسة المتابعة الأكاديمية للمواد الإلزامية الثلاث للتخطيط والتنفيذ بموجب التعليمات الواردة بها.

التقويم المدرسي للمدارس الخاصة:

أ. ينبغي أن يتوافق التقويم المدرسي مع تعليمات وزارة التعليم والتعليم العالي التالية:

- أن يبدأ التقويم المدرسي في شهر سبتمبر حسب اليوم الذي تعلنه وزارة التعليم والتعليم العالي.
 - اليوم الوطني لدولة قطر يوافق 18 ديسمبر من كل عام.
 - اليوم الرياضي للدولة (يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر فبراير).
 - عيد الأضحى (يتم الإعلان عن تاريخه في كل سنة).
 - عيد الفطر (يتم الإعلان عن تاريخه في كل سنة).
- سيتم تزويد جميع المدارس بالمعلومات المتعلقة بالعطلة الخاصة بالمناسبات الوطنية في شهر يناير من كل عام.

ب. للمدرسة حرية اقتراح تواريخ العطل الأخرى حسبها تراه مناسباً أما المدارس الخاصة العربية التي تدرس منهاج وزارة التعليم والتعليم العالي فعليها التقيد بالتقويم المعتمد السنوي للمدارس المستقلة، وفيما يخص مواعيد دوام واختبارات الطلبة، وأما مدارس الجاليات التي تعمل تحت إشراف السفارات فلها الحرية في وضع التقويم حسب مدارس بلدانهم التابعين لها.

ملحق (8): معلومات إضافية

- يجب على المدارس أن تدرس مادة اللغة العربية وفق متطلبات وشروط معايير منهاج وزارة التعليم والتعليم العالي المخصصة لهذه المادة في المدارس الخاصة.
 - يجب على معلمي ومعلمات اللغة العربية أن يكونوا حاصلين على بكالوريوس تربية / تخصص لغة عربية لتدريس اللغة العربية لجميع المراحل من المستوى الأول إلى المستوى الثاني عشر.
 - ستوفر وزارة التعليم والتعليم العالي الدعم اللازم لتدريس المنهاج .
 - الالتزام بعدد ساعات التدريس المحددة للمادة من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي، ويتم توزيع حصصها بالتوافق مع حصص المواد الدراسية الأخرى المطبقة في المدرسة.
 - يجب أن يشارك الطلبة في الاختبارات الوطنية لدولة قطر التي تعقدتها وزارة التعليم والتعليم العالي لصفوف معينة.
 - ينبغي على المدارس الاطلاع على سياسة المتابعة الأكاديمية للمواد الإلزامية الثلاثة للتخطيط والتنفيذ بموجب التعليمات الواردة بها.
- 2) مدارس الجاليات والمدارس الدولية.
- على جميع المدارس الدولية ومدارس الجاليات تدريس مادة اللغة العربية للطلبة القطريين والطلبة العرب. ويمكن تدريس مادة اللغة العربية للطلبة الآخرين غير الناطقين بالعربية كمادة اختيارية.
 - يجب على المدارس اتباع نفس معايير منهاج وزارة التعليم والتعليم العالي، ويمكن لمدارس الجاليات الحصول على موافقة الوزارة لإجراء تعديلات من قبلها على المنهاج.
 - يجب على معلمي ومعلمات اللغة العربية أن يكونوا حاصلين على بكالوريوس تربية / تخصص لغة عربية لتدريس اللغة العربية لجميع المراحل من المستوى الأول إلى المستوى الثاني عشر.
 - توفر وزارة التعليم والتعليم العالي المصادر اللازمة لتدريس مادة اللغة العربية.
 - يجب تخصيص أربع ساعات أسبوعياً لتدريس مادة اللغة العربية من الصف الأول إلى الصف العاشر، ويستثنى من ذلك المدارس التي تدرس اللغة العربية كمادة أساسية في البرامج الثانوية الدولية، فيتم تخصيص عدد الساعات بنفس عدد ساعات المواد الأساسية الأخرى.
 - ينبغي على المدارس الاطلاع على سياسة المتابعة الأكاديمية للمواد الإلزامية الثلاث للتخطيط والتنفيذ بموجب التعليمات الواردة بها.

ثالثاً: مادة التاريخ القطري :

- يجب على جميع المدارس الخاصة تدريس مادة التاريخ القطري للطلبة من الصف الأول الابتدائي حتى الصف التاسع وما يعادله.



بالعلم نبني قطر



[Qatar.edu](https://www.facebook.com/Qatar.edu)



[@Qatar_edu](https://twitter.com/Qatar_edu)



[Qatar_edu](https://www.instagram.com/Qatar_edu)



www.edu.gov.qa